

Distr.: General
5 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في
إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب.

موجز

يُقدّم تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب.، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية
العامة 204/77 وتوجز المقررة الخاصة في التقرير ما قدمته الدول من ورقات عن الإجراءات التي
اتخذتها لمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة
من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتلخص المعلومات ذات
الصلة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. وتقدم المقررة الخاصة معلومات عن الإطار القانوني الدولي
ذي الصلة وتوصيات إلى الدول الأعضاء.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 204/77 الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين.
- 2- وتلخص المقررة الخاصة في هذا التقرير المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عن تنفيذ القرار المذكور أعلاه. وتشكر الدول الأعضاء على مساهماتها. وتعرب أيضاً عن امتنانها للورقات التي قدمتها ثماني جهات معنية أخرى.
- 3- وتوجز المقررة الخاصة في هذا التقرير المبادئ والالتزامات ذات الصلة بالمساواة العرقية وعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتسلط الضوء على تطبيقاتها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وكما هو الحال في التقارير السابقة للمكلف بالولاية، تدعو المقررة الخاصة الدول الأعضاء إلى إظهار الالتزام القوي اللازم للتصدي لارتفاع جرائم الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات والجماعات الإثنية والعرقية والدينية في جميع أنحاء العالم. كما تنكر الدول الأعضاء بالتفكير في أهوال الحرب العالمية الثانية وفي ما ورد في القرار 204/77 من إشارات تدعو إلى منع نشوب حروب في المستقبل وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وتهيب بالدول أن تضاعف جهودها لمواجهة جميع أشكال الكراهية الإثنية والعرقية والدينية، وأن تعزز التسامح والتفاهم داخل البلدان وبينها.

ثانياً- الورقات المقدمة من الدول الأعضاء

- 4- توجز المقررة الخاصة في هذا الفرع ما قدمته الدول الأعضاء من معلومات عن القوانين والسياسات القائمة لمكافحة النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. غير أنها لا تحلل تلك القوانين أو السياسات ولا تقيّمها. وتشدد على أن تقديم موجز لورقات الدول الأعضاء لا يشكل تأييداً لمحتواها. وقد تكون الأطر القانونية والسياساتية المشار إليها قد قُيّمت داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أنها لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 5- ويتضمن هذا الفرع ملخصات لورقات الدول الأعضاء. ويمكن الاطلاع على الورقات الكاملة والمعلومات الداعمة لها على الموقع الشبكي للمقررة الخاصة⁽¹⁾.

أرمينيا

- 6- وفقاً للمعلومات المقدمة، يحمل القانون الجنائي لأرمينيا مسؤولية عن الخطاب العام الذي يجرس على الكراهية أو التمييز أو التعصب أو العداء أو ينشره تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الأصل العرقي أو القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو غير ذلك من الظروف الشخصية والاجتماعية، وعن نشر مواد أو أشياء لهذا الغرض. ويجرم القانون الجنائي أيضاً الدعاية للإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإنكار العلني لها أو تبريرها أو التقليل من شأنها على أساس الخلفية العرقية أو لون البشرة أو الأصل القومي أو الإثني أو الخلفية

(1) <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-racism>

الدينية بغرض إثارة الكراهية أو التمييز أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص. وتضطلع الشرطة بأنشطة رصد للكشف عن نشر المواد العنصرية أو المعادية للأجانب على شبكة الإنترنت.

7- وقدمت أرمينيا أيضاً معلومات عما تعتبره سياسة متجذرة ومستمرة تاريخياً تنتهجها أذربيجان في كره الأرمن. ووفقاً للمعلومات الواردة، تمارس أذربيجان خطاب الكراهية بدوافع عنصرية، وتجريد الأرمن من إنسانيتهم، وتعذيب أسرى الحرب والأسرى المدنيين، وعمليات الإعدام، والإبادة الثقافية. وأفادت أرمينيا أنها تجري تحقيقاً واسع النطاق في الأعمال العدائية التي يُزعم أن أذربيجان ارتكبتها، مثل الهجمات العشوائية، واستخدام الأسلحة المحظورة، وتدمير التراث الثقافي، التي قد ترقى إلى جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي 22 شباط/فبراير 2023، فيما يتعلق بالحصار الحالي على ممر لاتشين، خلصت محكمة العدل الدولية إلى وجود خطر وشيك بإلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بحقوق الأرمن بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحثت أذربيجان على اتخاذ تدابير مؤقتة. وأفادت أرمينيا أن أذربيجان واصلت استهداف الأرمن في آرتساخ بإيجاد ظروف معيشية غير إنسانية، على الرغم من قرار المحكمة.

أذربيجان

8- أشارت أذربيجان في المعلومات التي قدمتها إلى أن الكراهية والتعصب تجاه الجماعات الإثنية يؤديان إلى المزيد من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الجرائم والحروب. وأبلغت الدولة عن السياسات القائمة لحماية التنوع الإثني والثقافي في أذربيجان استناداً إلى قيم التعددية الثقافية والمبادئ الديمقراطية للشعب الأذربيجاني. ووصفت أذربيجان الطرق التي أصبح بها مركز باكو الدولي للتعددية الثقافية، الذي أنشئ في عام 2014، منبراً للحوار وتبادل الآراء بين الأقليات الإثنية والدينية. ووفقاً للمعلومات المقدمة، نظم المركز، منذ عام 2015، أنشطة المدرسة الدولية للتعددية الثقافية لكل من الطلاب الأذربيجانيين والدوليين. وفي عام 2016، نُظمت في البلد سلسلة من الفعاليات لتعزيز التعايش والتسامح والتقاليد المتعددة الثقافات. ومنذ عام 2018، ينتج المركز مع تلفزيون أذربيجان برنامجاً نصف شهري حول التعددية الثقافية. ويقدم البرنامج مناقشات حول مختلف جوانب سياسة التعددية الثقافية في أذربيجان وتقاليدها في التسامح وثقافة التعايش.

9- وأفادت أذربيجان أن المركز ينشر منذ عام 2020 مجلة علمية دولية بعنوان *International Journal of Multiculturalism* (المجلة الدولية للتعددية الثقافية). وبالإضافة إلى ذلك، تدرج في المناهج الدراسية في النظام التعليمي دورات دراسية عن التعددية الثقافية في أذربيجان ومقدمة عن التعددية الثقافية. ووفقاً للمعلومات المقدمة، توجد في وزارة العلوم والتربية إدارة تُعنى بوضع ونشر الكتب المدرسية والبرامج بلغات الأقليات القومية. وتفيد المعلومات أن النساء والشباب المنتمين إلى أقليات قومية يشاركون بنشاط في الحياة العامة للبلد من خلال المنظمات الاجتماعية والثقافية. وتتلقى المنظمات التي تمثل الأقليات الإثنية في أذربيجان مساعدة مالية من الحكومة.

10- وأفادت أذربيجان أن 96 في المائة من سكان أذربيجان مسلمون و4 في المائة مسيحيون أو يهود أو أتباع ديانات أخرى. ومنذ عام 2009، تقوم الدولة بعملية لإعادة تسجيل المنظمات الدينية. وخلال تلك العملية، أعيد تسجيل 970 منظمة دينية، مسلمة وغير مسلمة على السواء، وفقاً للمعلومات المقدمة. ومنذ عام 2011، حُصصت مساعدة مالية من ميزانية الدولة للمنظمات الدينية، بما في ذلك منظمات الطوائف المسيحية واليهودية والبهاية وجماعة وعي كريشنا في باكو. وأُصلح العديد من الصروح التاريخية والدينية في باكو وفي أجزاء أخرى من البلد بتمويل من ميزانية الدولة والمنظمات الخيرية.

البرازيل

11- وفقاً للمعلومات المقدمة، تجرم البرازيل في تشريعاتها أي ممارسة للعنصرية. ومن الأحكام الرئيسية التي تجرم العنصرية في البرازيل القانون رقم 7716 المؤرخ 5 كانون الثاني/يناير 1989، الذي يسرد الجرائم الناجمة عن التحيز على أساس العرق أو لون البشرة. واعتمدت البرازيل تشريعاً جديداً يحدّث القانون رقم 7716 لتجريم إيذاء شخص ما أو الإساءة إليه على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي، تماشياً مع المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما يجرم التشريع الجديد العنف القائم على أساس الدين. وعلاوةً على ذلك، ينص القانون على فرض عقوبات صارمة على ممارسة التمييز أو التحيز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الدين أو الأصل القومي أو الإغراء بهما أو التحريض عليهما. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد أن التشريعات تفرض عقوبات صارمة على تصنيع أو تسويق أو توزيع أو نقل الرموز أو الشعارات أو الحلي أو الشارات أو الدعاية التي تستخدم الصليب المعقوف لأغراض الترويج للنازية. علاوةً على ذلك، يوجب القانون رقم 14532 المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 2023 على القاضي اعتبار أي مواقف أو معاملة موجهة تجاه شخص أو جماعة تسبب الإحراج أو الإهانة أو العار أو الخوف أو التعريض غير المبرر، والتي لا تكون موجهة عادةً ضد مجموعات أخرى، تمييزية عند تطبيق الأحكام المتعلقة بالعنصرية.

12- ووفقاً للمعلومات المقدمة، أبلغت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن زيادة في خطاب الكراهية التمييزي في المجال العام وعلى الشبكات الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في المناطق الحضرية، وأعضاء الحركات الاجتماعية الذين يكافحون من أجل الأرض والسكن والبيئة الآمنة. وعقب ملاحظات اللجنة، أفيد أن وزارة حقوق الإنسان أنشأت فريقاً عاملاً لوضع استراتيجيات وسياسات عامة لمكافحة خطاب الكراهية والتطرف. وأفادت البرازيل أن خطاب الكراهية التمييزي في المجال العام وعلى الشبكات الاجتماعية قد ازداد، ولا سيما في السياق السياسي.

13- ووفقاً للمعلومات التي قدمتها البرازيل، اعتبرت اللجنة أن حالة الشعوب والمجتمعات الأصلية، بوصفها مجموعة تتعرض للتمييز في البرازيل، حالة خطيرة ومثيرة للقلق. وأفيد أنها أعربت عن قلقها لأن الشعوب الأصلية تواجه خطر غزو أراضيها من أفراد من غير السكان الأصليين بالإضافة إلى تحديات كبيرة فيما يتعلق بإصدار سندات الملكية لأراضيها وحمايتها.

14- وأفادت البرازيل أن اللجنة حددت أيضاً نمطاً من التمييز ضد البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك العقوبات العديدة التي تحول دون حصولهم على حقوقهم وممارستها، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركتهم الفعالة في المحافل الديمقراطية؛ والوصول إلى سوق العمل الرسمي والمناصب الإدارية في شركات القطاع الخاص؛ والرعاية الصحية الجيدة؛ والتعليم؛ والسكن اللائق؛ وإمكانية اللجوء إلى العدالة على نحو فعال. وأفيد أن اللجنة حددت كذلك العنف البنيوي الذي يمارسه موظفو الدولة، ولا سيما أفراد مؤسسات الشرطة وموظفو نظم العدالة المليئة بالتمييز العنصري الذي يهدف إلى تجريم السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومعاقتهم.

15- ووفقاً للورقة المقدمة، ازدادت معدلات العنف ضد المرأة. وأفيد أن اللجنة أكدت من جديد أن عوامل التمييز المتداخلة يغلب أن تزيد من ضعف المرأة وتقادم إيذاؤها، بأشكال منها جرائم القتل المرتكبة على أساس نوع الجنس، حيث تعاني النساء المنحدرات من أصل أفريقي من الأثر التراكمي للاستبعاد والتمييز والعنف القائم على نوع الجنس. ويتفاقم هذا الضعف بسبب التمييز العنصري الهيكلي القائم على

أصلهن الإثني أو العرقي. وتفيد التقارير أن العنف ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين مسألة تدعو للقلق هي أيضاً.

بوروندي

16- وفقاً للمعلومات المقدمة، لا توجد في بوروندي اتجاهات جديدة في مجالات التمييز والتعصب والعنف والعنصرية وكره الأجانب تشارك فيها حركات وجماعات متطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد وحليقو الرؤوس.

17- ويكرس دستور بوروندي المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات. وتفيد المعلومات أن المادة 13 تنص على أن جميع البورونديين متساوون في الجدارة والكرامة، وأن جميع المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق ولهم نفس الحماية بموجب القانون، وأنه لا يجوز إقصاء أي بوروندي من الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية للأمة على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الأصل الإثني. وأفادت بوروندي أنها أدمجت في تشريعاتها الوطنية جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها. ونتيجة لذلك، يجرم الدستور وقانون العقوبات أي عمل من أعمال التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت حكومة بوروندي تدابير مناهضة للتمييز لحظر الأحزاب السياسية التي تروج للعنف والاستبعاد والكراهية بجميع أشكالها، بما في ذلك الأحزاب القائمة على أساس الانتماء الإثني أو المناطقي أو الدين أو نوع الجنس. وتفيد المعلومات أيضاً أن الدستور ينص على التوازن الإثني في الحكومة والبرلمان. وينص القانون أيضاً على تمثيل المرأة والأقليات وجماعات السكان الأصليين.

18- ويعرّف القانون الوطني خطاب الكراهية بأنه نوع من الإهانة ذات الدلالة العرقية والإثنية ويجرمه قانون العقوبات البوروندي. ووفقاً للمعلومات التي قدمت بوروندي، ليس لدى الدولة بيانات مصنفة عن ضحايا خطاب الكراهية أو مرتكبيه أو وقائعه.

19- واهتداءً بأهداف التنمية المستدامة، اعتمدت بوروندي، رؤية بوروندي لعام 2025، وهي أداة تخطيط تركز بوجه خاص على توطيد سيادة القانون وحقوق الإنسان والحد من جميع أشكال عدم المساواة، بما في ذلك العنصرية الهيكلية والمنهجية. وعلى الصعيد المؤسسي، تنظم وزارة التضامن الوطني والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لمختلف فئات سكان بوروندي.

كوبا

20- تفيد المعلومات أن كوبا تدين جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. ووفقاً للمعلومات المقدمة، ترتبط مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ارتباطاً وثيقاً بالاستقلال وإلغاء الرق والتحرر الوطني. وتكرر الدولة تأكيدها أنه بعد الثورة الكوبية في كانون الثاني/يناير 1959، أزيلت ظروف الاستبعاد وعدم المساواة والفقر والتمييز والفصل العنصري المُأسس. وتفيد المعلومات أن الدستور عزز الاعتراف بالحق في المساواة وحظر التمييز وحمايتهما. وتحظر المادة 42 من الدستور التمييز وتجرمه، على أسس منها العرق ولون البشرة والجنس والأصل القومي والمعتقدات الدينية.

21- واعتمدت كوبا برنامجاً وطنياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وافق عليه مجلس الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وتشرف على تنفيذ البرنامج لجنة حكومية يرأسها الرئيس. ويهدف البرنامج إلى تحديد أسباب التمييز العنصري؛ ونشر الإرث التاريخي والثقافي للشعوب الأفريقية والأصلية

وغيرها من الشعوب غير البيضاء كجزء من التنوع الثقافي الكوبي؛ وتعزيز النقاش العام حول القضايا العرقية داخل المنظمات السياسية والاجتماعية وفي وسائل الإعلام.

22- وأفادت كوبا أن إدانة الممارسات العنصرية تشكل جزءاً أساسياً من سياستها الخارجية. وعلى الصعيد الدولي، لاحظت كوبا بقلق موجة مقلقة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب تروج لها شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام. وتعتقد كوبا اعتقاداً راسخاً أن استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة وغيرهما من الإيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيزات العرقية والوطنية وعودة ظهورها مسائل تستوجب إدانة دولية. ولا يمكن تبرير هذه الممارسات بالبعث بالحجج المتعلقة بممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير واستخدامها بشكل انتقائي.

العراق

23- أفيد أن العراق يعد استراتيجية لمكافحة التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب. ويأتي إعداد الاستراتيجية في أعقاب مجموعة واسعة من الانتهاكات ارتكبتها تنظيم داعش ضد الشعب العراقي، بما في ذلك ضد العديد من الجماعات الإثنية والدينية، مثل المسيحيين والتركمان والمندائيين والإيزيديين. وتهدف الاستراتيجية إلى تهيئة بيئة تشجع على التفكير والسلوك المعتدل والمنفتح والمتسامح وترفض التطرف العنيف. ووفقاً للمعلومات المقدمة، يراد من الاستراتيجية أيضاً تعزيز الروح الوطنية، وبناء احترام الثقافات المختلفة، ومعالجة الثغرات داخل الإطار القانوني لمكافحة التطرف.

24- وقدم العراق معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الأحزاب والحركات والأيديولوجيات السياسية والجماعات المتطرفة ذات الطابع العنصري. ووفقاً للمعلومات، سُن في عام 2016 قانون يحظر حزب البعث وكل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير⁽²⁾ أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو يحرض عليها أو يمجدها أو يروج لها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 5 من القانون رقم 36 لسنة 2015 بشأن الأحزاب السياسية على حظر تأسيس حزب قائم على العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو التمييز الإثني أو التمييز على أساس الجنسية. ويحظر القانون أيضاً إنشاء حزب يتبنى أيديولوجية أو نهج حزب البعث المنحل أو يروج لها. وأنشأ المجلس القضائي محاكم متخصصة لحقوق الإنسان في كل منطقة استئناف، بما في ذلك المناطق التي تسكنها الأقليات، للتحقيق في هذه الجرائم.

25- ووفقاً للمعلومات المقدمة، يحظر العراق القوانين التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وتُبذل جهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين للأماكن والمواقع والأضرحة والرموز الدينية، وتُتخذ تدابير حيثما تتعرض هذه الأماكن للتدنيس أو التخريب. وتفيد المعلومات أيضاً أن القوانين العراقية تضمن حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار الدين أو المعتقد، وفي إنشاء وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وفي كتابة المنشورات ذات الصلة وإصدارها وتوزيعها. ويتخذ العراق أيضاً جميع التدابير اللازمة والمناسبة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين والتحريض على العداوة والعنف والتمييز.

26- واتخذت تدابير لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها منظمة التعاون الإسلامي. ويراد من هذه الشراكات إرساء مبادئ التعاون والتفاهم، وتوحيد الخطاب الديني المناهض

(2) لا ينطبق على النص العربي.

للأيدولوجيا المتطرفة، وتفعيل دور الداعمين والمانحين الدوليين، وتوطيد التعاون والتنسيق بين الوزارات والمنظمات الدولية والحكومية في جميع المجالات.

27- واعتمدت الحكومة مبادرة وطنية تركز على حقوق المرأة بالشاركة مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وتهدف هذه المشاركة، ذات النطاق الوطني والاجتماعي والسياسي، إلى إقامة عراق خال من العنف والتبعية، تتعايش وتشارك فيه جميع الفئات الإثنية والدينية والمجتمعية.

المكسيك

28- وفقاً للمعلومات المقدمة، فإن الحق في المساواة وعدم التمييز مكرس في المكسيك في المادة 1 من الدستور. ووفقاً للقانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، يُفهم التمييز بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل لا يكون موضوعياً أو عقلانياً أو متناسباً، عن طريق الفعل أو الإغفال، عن قصد أو عن غير قصد، ويكون غرضه أو نتيجته إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته أو التمتع بها أو ممارستها، أو تقييده أو منعه أو عرقلة أو إضعافه أو إحباطه، عندما تستند إلى: الأصل العرقي أو القومي أو لون البشرة أو الثقافة أو الجنس أو النوع الاجتماعي أو العمر أو حالة الإعاقة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الصحي أو القانوني أو الدين أو المظهر الجسدي أو الخصائص الجينية أو الوضع من حيث الهجرة أو الحمل أو اللغة أو الآراء أو الميول الجنسية أو الهوية السياسية أو الانتماء السياسي أو الحالة الاجتماعية أو الوضع العائلي أو المسؤوليات العائلية أو السجل الجنائي أو أي سبب آخر. ويشمل القانون أيضاً التمييز القائم على كراهية المثلية الجنسية وكراهية النساء وأي مظهر من مظاهر كراهية الأجانب والفصل العنصري ومعاداة السامية والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة.

29- وتفيد التقارير أن المجلس الوطني المعني بمنع التمييز هو المؤسسة المسؤولة عن سياسة مكافحة التمييز وعن التنسيق والإشراف في تنفيذ البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز للفترة 2021-2024. ويهدف البرنامج الوطني إلى تعزيز ممارسة حقوق الإنسان دون تمييز في القطاع العام وتنظيم العلاقات بين السلطات العامة والمجتمع، مع التركيز بصفة خاصة على الحق في التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي والأمن والعدالة.

30- ويمنح القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه المجلس الوطني المعني بمنع التمييز صلاحيات لتعزيز منع خطاب الكراهية والقضاء عليه، بالتنسيق مع المؤسسات العامة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ولوضع ونشر وتعزيز إنماج محتوى في وسائل الإعلام يهدف إلى منع الممارسات التمييزية وخطاب الكراهية والقضاء عليها. ويُمنح المجلس الوطني أيضاً صلاحية تنفيذ التدابير الإدارية وتدابير التعويض في الحالات التي تثبت فيها الأفعال والممارسات التمييزية. ويشمل ذلك رد الحق المنتهك، والتعويض عن الضرر الناجم، والتوبيخ العلني، والاعتذار العلني أو الخاص، أو ضمان عدم التكرار.

31- وفي 30 حزيران/يونيه 2022، أنشأت وحدة تنظيم وسائل الإعلام والمجلس الوطني معاً فريقاً عاملاً يضم ممثلين عن وسائل الإعلام العامة لمشروع يهدف إلى إنشاء أساس موحد لمعايير مكافحة التمييز، والإجراءات لتجنب المحتوى الذي يروج للتحيز والصور النمطية التمييزية في الاتصالات العامة. ووفقاً للمعلومات المقدمة، انضم المجلس الوطني أيضاً إلى حركة "لا لخطاب الكراهية" العالمية، التي يروج لها مجلس أوروبا. وتتضمن المبادرة تدابير لمنع ومكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها. وقد أطلقت استجابة للحاجة إلى مواجهة الزيادة في خطاب الكراهية استناداً إلى أسباب متعددة للتمييز، ويهدف إلى تعبئة جميع المهتمين بمنع ومكافحة خطاب الكراهية.

32- وفي عام 2017، أجرى المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا المسح الوطني للتمييز، وفقاً للمعلومات المقدمة. وقدم المسح بيانات مصنفة عن التمييز وعدم المساواة الاجتماعية في المكسيك، بما في ذلك التمييز بسبب الانتماء إلى السكان الأصليين، أو الإعاقة، أو الانتماء إلى دين آخر غير الكاثوليكية، أو السن، أو الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو المهنة. وبالإضافة إلى ذلك، يشرف المعهد الوطني على مكتب التعداد الوطني لإقامة العدالة الاتحادية، الذي يوفر معلومات عن الجريمة، بما فيها الجريمة المتعلقة بالتمييز.

الاتحاد الروسي

33- وفقاً للمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي، هُدمت في إستونيا ولاتفيا وليتوانيا صروح، وفي بعض الحالات قبور تعود إلى الحقبة السوفياتية. ويقوم محققون من قسم التحقيق في جرائم الحرب والإبادة الجماعية وإعادة تأهيل النازية التابع لمديرية التحقيقات الرئيسية في لجنة التحقيق في الاتحاد الروسي حالياً بالتحقيق في 112 حالة تدنيس أو هدم أو إتلاف لمقابر عسكرية وصروح ونُصب تذكارية سوفياتية موجودة في أراضي 12 دولة، بما فيها إستونيا وأوكرانيا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا واليونان.

34- ووفقاً للمعلومات المقدمة في 12 أيار/مايو 2022، علق برلمان لاتفيا من جانب واحد المادة 13 من اتفاق عام 1994 بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة لاتفيا بشأن الضمان الاجتماعي للمتقاعدين العسكريين من الاتحاد الروسي وأفراد أسرهم المقيمين في أراضي لاتفيا. وفي 16 حزيران/يونيه 2022، أُفيد أن برلمان لاتفيا أقر قانوناً يحظر عرض وتفكيك الأشياء التي تمجد نظامي الاحتلال السوفياتي والنازي على أراضي لاتفيا. ووفقاً للمعلومات المقدمة، وافق مجلس وزراء لاتفيا على قائمة تضم 69 صرحاً سوفياتياً معرضة للهدم القسري تنفيذاً للقانون.

35- وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، أُفيد أن البرلمان الليتواني وافق على مشروع قانون بشأن اجتثاث النظام السوفياتي، والذي يقضي بأنه لا يجوز للمرافق العامة إقامة أو تصوير الرموز أو المعلومات أو الأشخاص الذين كانوا أو ما زالوا ينشطون في الهياكل أو المنظمات السياسية أو العسكرية أو القمعية، أو الأحداث والتواريخ، المرتبطة بالأنظمة الشمولية الاستبدادية وأيديولوجياتها. ومن المقرر أن يبدأ نفاذ القانون في 1 أيار/مايو 2023. وقبل الموافقة على القانون، أُفيد أن هدم الصروح السوفياتية استمر طوال عام 2022. وبحسب ما ورد لا توجد إحصاءات رسمية عن النصب التذكارية المهدامة، لكن الاتحاد الروسي أفاد أنه وفقاً للسفارة الروسية في ريغا ووسائل الإعلام، هدمت السلطات اللاتفية أكثر من 120 نصباً سوفياتياً في عام 2022.

36- وفي 15 شباط/فبراير 2023، أُفيد أن البرلمان الإستوني اعتمد تعديلات على قانون البناء تهيب أسباباً لهدم الصروح والهياكل السوفياتية المؤيدة لسلطات الاحتلال التي حُرِضت على الكراهية أو دعمت أو بررت نظام الاحتلال، أو الأعمال العدوانية أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. ويجب على مالكي الأراضي التي تقع عليها الصروح ذات الرموز المحظورة إبلاغ السلطات بهذه الصروح في غضون ستة أشهر. وفي 7 آذار/مارس 2023، رفض رئيس إستونيا مشروع القانون وأعادته للمراجعة القانونية. ومع ذلك، هُدم 25 نصباً تذكاريًا.

37- وأفيد أن قسم التحقيق الرئيسي التابع للجنة التحقيق في الاتحاد الروسي، في إطار عمله لقمع تمجيد النازية، أكمل التحقيق في 12 عملاً إجرامياً وقعت بين عامي 2020 و2022. وشملت هذه الأفعال نشر صور فوتوغرافية على الإنترنت للغزاة النازيين والخونة الذين ارتكبوا جرائم، على نحو ما حددته

المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ. وصدرت أحكام بالإدانة في القضايا الـ 12 جميعها. وفي عام 2022، أرسل مكتب المدعي العام 1 321 طلباً إلى الدائرة الاتحادية للإشراف على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام لتقييد الاطلاع على المعلومات المنشورة في انتهاك للقانون. وإجمالاً، حذف المكتب أو حجب أكثر من 184 500 معلومة.

38- ووفقاً للمعلومات المقدمة، يقوم مكتب المدعي العام، مع هيئات حكومية اتحادية أخرى، بتنفيذ مشروع بعنوان "لا يسقط بالتقادم" يهدف إلى الحفاظ على الذاكرة التاريخية للتأثير المأساوي لجرائم الحرب التي ارتكبتها النازيون وشركاؤهم على السكان المدنيين بين عامي 1941 و1945. ويهدف المشروع أيضاً إلى تحديد ملابسات الجرائم المكتشفة حديثاً، بما في ذلك تحديد هوية الجناة. وتحقق لجنة التحقيق في الاتحاد الروسي في قضية جنائية، بدأت في 11 آب/أغسطس 2020، تتعلق بجرائم تندرج تحت المادة 357 من القانون الجنائي، التي تعرّف "الإبادة الجماعية". ويتعلق هذا التحقيق بالإبادة الجماعية المزعومة للمواطنين المسالمين وأسرى الحرب في 24 منطقة من مناطق الاتحاد السوفياتي السابق، وفقاً للمعلومات المقدمة.

المملكة العربية السعودية

39- تفيد التقارير أن كراهية الإسلام هي أحد الاتجاهات المعاصرة للعنصرية والتعصب. ووصفت المعلومات المقدمة حوادث عديدة من الإساءة إلى الرموز الإسلامية أو القرآن، مثل حرق وتمزيق نسخ من القرآن، في عدة بلدان أوروبية. وأطلقت رابطة العالم الإسلامي، التي تضم في عضويتها المملكة العربية السعودية، حملة بعنوان "رفض الكراهية" تهدف إلى السعي للتأثير في الشبكات الاجتماعية ومكافحة خطاب الكراهية ضد الإسلام على شبكة الإنترنت. وتسعى الرابطة أيضاً إلى توفير وتطوير برامج ومبادرات ومحادثات في جميع أنحاء العالم لاحتواء خطاب الكراهية ضد الإسلام ومعالجته.

40- واتخذت المملكة العربية السعودية، بصفتها دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عدة خطوات لمكافحة جميع أشكال العنصرية. وأفيد أنها تكفل توافق المناهج الدراسية مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، والتأكد من عدم احتوائها على أي شيء يمكن أن يؤدي إلى التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. كما عززت المملكة العربية السعودية حقوق العمال الأجانب بإطلاق آلية لتلقي الشكاوى من العمال المهاجرين، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري. وأفيد أنه بدأ العمل بنظام لحماية الأجور لضمان أجور العمال المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، عززت المملكة العربية السعودية التوعية بمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري. ونظمت هيئة حقوق الإنسان ندوات وحلقات عمل ودورات تدريبية، شملت فيمن شملت القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وممثلي المجتمع المدني، بهدف توفير معلومات عن الأحكام الواردة في الاتفاقية.

41- وأفيد أن المملكة العربية السعودية أقرت عدة إجراءات لمنع ومكافحة الدعاية والمنظمات القائمة على مفاهيم أو نظريات تنادي بتفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل إثني. وتنص المادة 2 من المرسوم الملكي رقم 43 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1958 على منع تشجيع السلطات أو المؤسسات العامة للتمييز العنصري. ويعاقب القانون على استغلال نفوذ الوظيفة أو سوء الاستعمال الإداري بما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو إساءة المعاملة أو الإكراه.

42- وأفيد أن تدابير مكافحة خطاب الكراهية تشمل المادة 5 من قانون الإعلام، التي تحظر الأعمال التي من شأنها إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين. وتقوم عدة مؤسسات حكومية وغير حكومية،

منها هيئة حقوق الإنسان، ومركز الإبلاغ عن العنف في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وخط مساعدة الطفل التابع للبرنامج الوطني للأمان الأسري، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بتلقي ومتابعة الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية.

43- ولتعزيز التسامح والتعايش داخل المجتمع، اعتمدت المملكة العربية السعودية عدة برامج اجتماعية، مثل مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الذي يهدف إلى تعزيز قيم السلام الاجتماعي والتعايش داخل المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم أكاديمية الحوار للتدريب برامج لجميع قطاعات المجتمع. فعلى سبيل المثال، يتم تدريب الأئمة والدعاة على التواصل والحوار وتعزيز قيم التسامح والمساواة. كما قدمت المملكة العربية السعودية للرياضيين تدريباً على مهارات الحوار الرياضي. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت عدة حلقات عمل لتتقيد الكتب المدرسية وتعزيز التسامح والعدالة والمساواة ونبذ الكراهية والتعصب. وتُظمت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حلقات عمل بشأن توصيف الأدلة اللازمة لمكافحة التطرف العنيف وبشأن وسائط الإعلام والثقافات الأخرى.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

44- تلخص المقررة الخاصة في هذا الفرع الورقات الواردة من جهات معنية أخرى. بيد أنها تشدد على أنها، إذ تقدم هذه الملخصات، لا تؤيد أي معلومات مقدمة ولا تؤيد أو تؤكد أيّاً من الادعاءات الموجهة ضد جهات بعينها.

45- ويلخص هذا الفرع الورقات المقدمة من جهات معنية أخرى. ويمكن الاطلاع على الورقات الكاملة والمعلومات الداعمة لها على الموقع الشبكي للمقررة الخاصة.

رابطة إعادة إدماج شبه جزيرة القرم

46- أفادت رابطة إعادة إدماج شبه جزيرة القرم أن الاتحاد الروسي استهدف، منذ بداية عدوانه العسكري في أوكرانيا، في 24 شباط/فبراير 2022، السكان المدنيين والبنية التحتية على نطاق واسع، وهو ما يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي. وأفادت الرابطة أن اللغة الأوكرانية حُظرت في الأراضي التي يحتلها الاتحاد الروسي، ودُمرت المكتبات، وحُجبت مصادر وسائط الإعلام الأوكرانية على شبكة الإنترنت، وجُعل التعليم متسقاً مع "المعايير الروسية". ووصفت الرابطة كيف أن الاتحاد الروسي، على الرغم من النداءات العديدة التي وجهها المجتمع الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، لم يحترم التزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

47- وأفادت الرابطة أن المقررة الخاصة السابقة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لاحظت بجزء في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان أن الاتحاد الروسي سعى إلى تبرير غزوه العسكري وعدوانه الإقليمي في أوكرانيا بدعوى القضاء المزعوم على النازية الجديدة⁽³⁾. وأبرزت الرابطة أن المقررة الخاصة السابقة شددت على أن استخدام النازية الجديدة ذريعة لتبرير العدوان الإقليمي يقوض بشكل خطير المحاولات الحقيقية لمكافحة النازية الجديدة. وذكرت الرابطة أيضاً أن المقررة الخاصة السابقة نددت باستخدام الاتحاد الروسي النازية الجديدة ذريعة لتبرير الانتهاك غير القانوني للأراضي الأوكرانية ذات السيادة وعواقبه الإنسانية.

(3) A/HRC/50/61، الفقرة 3.

لجنة هلسنكي البيلاروسية

48- وفقاً للمعلومات التي قدمتها لجنة هلسنكي البيلاروسية، بالتعاون مع منظمة هيومان كونستانتا، ومركز الخبرة في مجال المساواة في الحقوق، ورابطة الصحفيين البيلاروسيين، توجد في بيلاروس قوانين وأنظمة معينة للتصدي للنازية والنازية الجديدة والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومع ذلك، يوجد نقص كبير في الآليات المتخصصة لمواجهة التعصب بفعالية في البلد. وأفيد أن بيلاروس لم تعتمد أحكاماً قانونية شاملة تعرف التمييز العنصري وتحظره وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتؤكد الدولة الطرف أن ذلك ليس ضرورياً، لأن هذا التعريف والحظر مكرسان في الاتفاقية، التي باتت جزءاً من التشريع الوطني، وفقاً للمعلومات المقدمة. وأفادت منظمات المجتمع المدني أنه لا يوجد قانون شامل لمكافحة التمييز أو خطة عمل وطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

49- وأفيد أن التمييز العنصري ضد الروما والمهاجرين والشعب اليهودي والأقليات الإثنية يمثل مشكلة منذ استقلال بيلاروس في عام 1991. ومنذ آب/أغسطس 2020، ازداد خطاب الكراهية الذي تقوده الدولة والذي يستهدف المعارضين السياسيين للحكومة. وأفيد أيضاً عن سن تشريعات لقمع التعددية السياسية. ومنذ الغزو الروسي لأوكرانيا، أفيد أن التعبير عن الآراء بشأن الحرب على شبكة الإنترنت أو خارجها يخضع للمساءلة الجنائية.

50- وفي أيار/مايو 2021، اعتمد قانونان: أحدهما بشأن منع إعادة تأهيل النازية والآخر بشأن تعديل قوانين مكافحة التطرف. وأفيد أن القانونين يتضمنان تعريفاً فضفاضاً للتطرف وأحكاماً أخرى لم تُعتمد إلا لمكافحة المعارضة. ومنذ تموز/يوليه 2021، أفادت التقارير أن السلطات البيلاروسية أغلقت أكثر من 800 منظمة غير حكومية، بغض النظر عن طبيعة أنشطتها. ووفقاً للمعلومات المقدمة، في عام 2022 بلغ عدد القضايا الجنائية التي أقامتها لجنة التحقيق 11 000 قضية منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2020 "لأسباب التطرف"، وكلها يمكن اعتبارها مبدئياً ذات دوافع سياسية.

حكومة كتالونيا الإقليمية

51- وفقاً للمعلومات التي قدمتها وزارة المساواة والشؤون النسوية في حكومة كتالونيا الإقليمية، شهد اليمين المتطرف تصاعداً في كتالونيا. ويشمل ذلك الأحزاب والمنظمات السياسية، بما في ذلك حزب فوكس، وجبهة الهوية الوطنية - حزب العمال الاشتراكي الوطني الإسباني، وسوماتيس، ولوس دي أرتوس، وتيمبالير دي بروك، ومجموعات الدفاع والمقاومة، والجبهة الوطنية الكتالونية، وحركة الهوية الكتالونية. وأفيد أن اليمين المتطرف اكتسب شرعية مؤسسية وراح ينشر خطاب الكراهية تجاه الأشخاص والجماعات الذين يعتبرونهم مختلفين. ولهذا الأمر تأثير خطير في الحياة اليومية لكثير من الناس، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون التمييز بسبب أمور منها العرق أو النوع الاجتماعي أو الوضع من حيث الهجرة.

52- وتستند أحزاب اليمين المتطرف السياسية إلى المواقف النيوليبيرالية بشأن الهجرة والمساواة والنسوية وإنكار العنصرية وتمجيد الاستعمار أو امتلاك العبيد. وتثير هذه المواقف السياساتية التناحر الاجتماعي من خلال تعزيز تصورات التهديد والمنافسة على الموارد المحدودة داخل نظام اقتصادي واجتماعي هرمي. وأفادت المعلومات الواردة أن هذا يسمح بتقشي الأفكار والمواقف المعادية للنسوية والهجرة والمسلمين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين، واستخدام الخطاب الأمني لاستهداف وتجرير فئات معينة، ولا سيما المهاجرين الشباب. وتصف المعلومات المقدمة أيضاً تمجيد تاريخ فرانسيسكو فرانكو بين جماعات اليمين المتطرف.

53- وتسعى وزارة المساواة والشؤون النسوية إلى تعميم سياسات المساواة والسياسات المناهضة للعنصرية. ووضعت الوزارة "خطة الدفاع عن المدافعين"، التي يراد منها حماية الجماعات أو الجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان وتعرض لهجمات الفاشيين الجدد وأولئك الذين يعارضون حقوق الإنسان. ويتألف الدعم من الأمن الشخصي والتدبير العلني بالهجمات والتدريب والمشورة القانونية.

54- وأفيد أن القانون رقم 2020/19 في كاتالونيا بشأن المساواة في المعاملة وعدم التمييز ينص على إنشاء مرصد لمكافحة التمييز مكلف بإجراء تحليلات ودراسات للأحداث التي قد تتطوي على شكل من أشكال التمييز أو التعصب أو سلوك الكراهية. ويضم المرصد خبراء في مجال جرائم الكراهية والتمييز والتعصب. كما يكلف القانون مكتب المساواة في المعاملة وعدم التمييز بتشجيع وتعزيز المشاريع المجتمعية لمنع الخطاب العنصري والتنافر الاجتماعي.

55- وينظم مشروع قانون لمكافحة العنصرية بجميع أشكالها وتعبيراتها واجب موظفي الإدارة العامة في التدخل متى كان لديهم اشتباه أو معرفة قوية باحتمال حدوث تمييز عنصري أو بوجوده. وفي هذه الحالات، يجب على موظفي الإدارة العامة أن يطبقوا التدابير المناسبة في أوانها لوضع حد لحالة التمييز العنصري. وإذا كانت القضية يمكن أن تشكل جريمة جنائية، وفقاً للوائح الحالية، وجب على هؤلاء الموظفين إبلاغ مكتب النيابة العامة أو مكتب وكيل النيابة المعني بجرائم الكراهية. وكان إنشاء مكتب وكيل النيابة المعني بجرائم الكراهية خطوة إلى الأمام في الاعتراف بجرائم الكراهية. ومع ذلك، وفقاً للمعلومات المقدمة، نددت منظمات حقوق الإنسان باستخدام ولاية المكتب للمقاضاة على الاحتجاجات الاجتماعية وحماية الحق في حرية التعبير لأولئك الذين يعتنقون أيديولوجيات فاشية، بما في ذلك أحزاب سياسية مثل حزب فوكس. ووفقاً للمعلومات المقدمة، يدل هذا على أن الإطار القانوني الإسباني الحالي غير كاف فيما يخص إدانة تمجيد الفاشية. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها وكيل النيابة المعني بجرائم الكراهية في برشلونة لتتقيف منظمات المجتمع المدني وإعداد توجيهات لها، توجد لدى عامة السكان معرفة محدودة بالإطار القانوني لجرائم الكراهية.

56- ووفقاً للمعلومات المقدمة، ركزت استجابة إسبانيا على حملات وبرامج التوعية التي تكافح خطاب الكراهية من خلال المرصد الإسباني المعني بالعنصرية وكره الأجانب. غير أنه أفيد أن فعاليته محدودة بسبب الافتقار إلى التنسيق الفعال مع الحكومات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والجامعات. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد أن إسبانيا تترك مسألة رعاية ضحايا التمييز والجرائم ذات الصلة في الغالب لبعض منظمات المجتمع المدني التي لا تحصل على تمويل كاف. وتصف المعلومات المقدمة حالة أدين فيها اثنان من مستخدمي منصة تويتر للتواصل الاجتماعي، عرضاً بيع الصحفي المنحدر من أصل أفريقي، محمد جبريهو، على الإنترنت بالمراد العلني. وفي تلك القضية، اعترفت محكمة مدريد العليا بالضرر المعنوي والنفسي الذي لحق بالضحية.

مركز القانون الدولي

57- وفقاً للمعلومات التي قدمها مركز القانون الدولي في الفلبين، قامت القوات المسلحة بدمج أفراد ومنظمات ومدافعون عن حقوق الإنسان بالأحمر، وتعبير "الدمغ بالأحمر" يراد به وسم أشخاص أو وصمهم أو اتهمهم بأنهم يساريون أو مخربون أو شيوعيون أو إرهابيون. ويعرف المركز الدمغ بالأحمر بأنه شكل من أشكال التحريض على العنف وخطاب التهديد ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من منتقدي الحكومة. وأفيد أنه تكتيك يعرض حياة المدافعين عن حقوق الإنسان وحريتهم وأمنهم للخطر، ويعوق أنشطة حقوق الإنسان المشروعة، ويقوض الثقة بين الحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في

زيارته إلى الفلبين في عام 2007، فإن تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان والجماعات الدينية أو وصمهم أو افتراض ذنبهم بالتبعية هو من أهم الأسباب الكامنة وراء عمليات القتل خارج نطاق القضاء في الفلبين. وأفيد أن آليات متعددة لحقوق الإنسان أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بدمغ المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني بالأحمر، مما يزيد من تعرضهم للتهديدات بالقتل، والترهيب، والاعتداء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القضاء.

58- وعلى الرغم من انتشار ممارسة الدمغ بالأحمر في الفلبين، فإنه لا توجد أحكام قانونية محددة تعاقب على هذه الممارسة. ويهدف مشروعاً قانونين معروضين على الكونغرس إلى تعريف جريمة الدمغ بالأحمر والمعاقبة عليها.

مجلس المحفوظات الدولي

59- وفقاً للمعلومات التي قدمها مجلس المحفوظات الدولي، تؤدي المحفوظات دور الضامن لأصالة وموثوقية الوثائق الضرورية للحفاظ على الذاكرة التاريخية. وتشمل هذه الوثائق شهادات مهمة للتطبيق الفعال لمبادئ الحقيقة والعدالة والجبر ولضمانات عدم التكرار. ويلزم أيضاً الحفاظ على الوثائق التي تُنشأ على نطاق واسع في بيئة إلكترونية.

60- ويعرب المجلس عن اقتناعه بأن المحفوظات هي في صميم التزامات الدول بإعمال حقوق الضحايا لأنها تشكل دليلاً على الجريمة وتوفر معلومات ينبغي الاسترشاد بها في وضع السياسات الرامية إلى تثقيف المواطنين ومنع الفظائع في المستقبل. ولتمكين المحفوظات من الإسهام بقيمتها الدليلية والإعلامية في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة الإيديولوجيات الشمولية، ينبغي الاهتمام بعملية جمع الوثائق وحفظها.

61- ويشير المجلس أيضاً إلى عمل الفريق التربوي التابع لمديرية محفوظات حقوق الإنسان في المركز الوطني للذاكرة التاريخية في كولومبيا. ويشمل هذا العمل مجموعة أدوات معدة لمديري محفوظات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذاكرة التاريخية، وهي تقدم مجموعة من الأدوات والأنشطة والتوصيات الرامية إلى مساعدة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والضحايا على التعرف على مختلف الوسائل التي سُجلت بها تجاربهم أثناء النزاع المسلح في ذلك البلد ويمكن استخدامها وفقاً لاحتياجاتهم. ويشمل عمل المديرية أيضاً سلسلة من المنشورات والأفلام الوثائقية بعنوان "صندوق سفر الذاكرة التاريخية"، وهي تحيل إلى الأحداث المتصلة بالنزاع المسلح.

مرصد المنظمات غير الحكومية

62- وفقاً للمعلومات الواردة من مرصد المنظمات غير الحكومية، لا تزال معاداة السامية مشكلة مستمرة ومنتشرة يجب اعتبارها قضية من قضايا حقوق الإنسان إلى جانب أشكال التمييز الأخرى. ويذكر التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود أن معاداة السامية هي تصور معين لليهود، يمكن وصفه بأنه تعبير عن الكراهية تجاه اليهود. وتوجّه المظاهر الخطابية والمادية لمعاداة السامية نحو الأفراد اليهود أو غير اليهود أو ممتلكاتهم ونحو مؤسسات الطائفة اليهودية ومرافقها الدينية. ووفقاً لمرصد المنظمات غير الحكومية، فإن استهداف الدولة اليهودية ولومها، وحرمان اليهود من دولة قومية، ونزع الشرعية عن وجود إسرائيل كدولة يهودية، وتمويه معاداة السامية بأنه كفاح ضد دولة إسرائيل، إنما هي أمثلة جديدة على معاداة السامية، وهي مدرجة في تعريف التحالف العملي لمعاداة السامية.

63- ويوصي مرصد المنظمات غير الحكومية بأن تعتمد جميع الدول والمؤسسات الدولية، رداً على تزايد معاداة السامية وإنكار المحرقة وتشويهها في جميع أنحاء العالم، تعاريف التحالف العملية لمعاداة السامية وإنكار المحرقة وتشويهها وأن تنفذها. ويدعو مرصد المنظمات غير الحكومية الأمم المتحدة إلى تعيين منسق لمكافحة معاداة السامية للتشجيع على اعتماد تعاريف التحالف العملية وتنفيذها. ويقترح مرصد المنظمات غير الحكومية استبعاد المنظمات غير الحكومية التي تحرض على الكراهية أو العنف أو التي تروج للعنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك التحريض على الكراهية أو العنف ضد دولة إسرائيل أو مواطنيها أو اليهود، من مؤهلات الحصول على دعم الأمم المتحدة أو الدعم الحكومي.

منظمة حماية الحقوق بلا حدود، ومؤسسة تنمية الديمقراطية، ومركز مكافحة الفساد التابع لمنظمة الشفافية الدولية

64- وفقاً للمعلومات التي اشتركت في تقديمها منظمة حماية الحقوق بلا حدود ومؤسسة تنمية الديمقراطية ومركز مكافحة الفساد التابع لمنظمة الشفافية الدولية، خلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية إلى وجود سياسة ترعاها الدولة للتمييز العنصري ضد الأرمن في أذربيجان. وأفيد أن محكمة العدل الدولية، في أمرها المتعلق بالتدابير التحفظية في سياق ادعاء أرمينيا ضد أذربيجان بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أشارت بالإجماع إلى أنه ينبغي لأذربيجان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين والترويج لهما لاستهداف الأشخاص المنحدرين من أصل قومي أو إثني أرمني، بما في ذلك التحريض الصادر عن موظفيها ومؤسساتها العامة.

65- ووفقاً للمعلومات المقدمة، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن أذربيجان⁽⁴⁾، عن قلقها العميق إزاء ما يلي: (أ) المزاعم المتعلقة بانتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان ارتكبتها القوات العسكرية الأذربيجانية إبان الأعمال العدائية في عام 2020 وما بعده في حق أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين الذين ينتمون إلى الإثنية أو القومية الأرمينية - بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاحتجاز التعسفي، فضلاً عن تدمير المنازل والمدارس وغيرها من المرافق المدنية؛ (ب) التقارير عن تدمير التراث الثقافي الأرمني وإلحاق الضرر به، بما في ذلك الكنائس وغيرها من أماكن العبادة والصروح والمعالم والمقابر والتحف، وعدم وجود معلومات عن التحقيقات التي أجريت في هذه الادعاءات؛ (ج) التحريض على الكراهية العنصرية ونشر القوالب النمطية العنصرية ضد الأشخاص المنتمين إلى القومية أو الإثنية الأرمينية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن قبل شخصيات عامة ومسؤولين حكوميين، وعدم وجود معلومات مفصلة عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال؛ (د) عدم وجود آلية مستقلة وجامعة للتحقيق في الانتهاكات الواردة في هذه التقارير وتوفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا.

66- ووفقاً للمعلومات المقدمة، أوصت اللجنة أذربيجان، في جملة أمور، باعتماد تدابير لرصد ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والتمييز العنصريين والترويج لهما، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن قبل مسؤوليها ومؤسساتها العامة، التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الإثنية أو القومية الأرمينية، وضمان إجراء تحقيق فعال وشامل ونزيه في هذه الأفعال، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وهذه الجرائم.

67- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تقارير أفادت أن الكتب المدرسية في أذربيجان تشجع على التحيز وتحرض على الكراهية العنصرية، لا سيما ضد المنتمين إلى الإثنية الأرمنية، وأن الأقليات الإثنية مهمشة في مناهج تدريس التاريخ في الدولة الطرف. ووفقاً للمعلومات المقدمة، أوصت اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير لضمان تدريس التاريخ بطريقة تحول دون تغليب سرد تاريخي بعينه وإرساء تسلسل هرمي إثني، مع ضمان المشاركة الفعالة والمجدية للأقليات الإثنية.

68- ووفقاً للمعلومات المقدمة، تتجلى الكراهية ضد الأرمن أيضاً من خلال الرياضة وتدمير التراث الثقافي والديني في الأراضي الخاضعة لسيطرة أذربيجان وإزالته. وكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في أحدث تقرير لها عن أذربيجان صدر في عام 2016، أن القادة السياسيين والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام استمروا في استخدام خطاب الكراهية ضد الأرمن وأن جيلاً كاملاً من الأذربيجانيين نشأ وهو يستمع إلى خطاب الكراهية هذا. وأفيد أن اللجنة أصدرت توصية واضحة إلى سلطات أذربيجان لضمان امتناع الموظفين العموميين على جميع المستويات عن استخدام خطاب الكراهية تجاه الأرمن.

برنامج حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية

69- أبلغ برنامج حقوق الإنسان التابع لجامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية عن تسرب أشخاص يعتقدون أيديولوجيات متطرفة إلى وكالات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة. وأفيد أن منظمات تفوق العرق الأبيض والنازيين الجدد في الولايات المتحدة تحاول منذ فترة طويلة إدخال أعضائها إلى وكالات إنفاذ القانون أو تجنيد موظفي إنفاذ القانون الحاليين والمتقاعدين في صفوفها. وذكر مكتب التحقيقات الاتحادي التابع لحكومة الولايات المتحدة أن منظمة التحالف الوطني، وهي المنظمة الأمريكية الرائدة للنازيين الجدد، بدأت تستهدف أفراد مجتمعات إنفاذ القانون في جهود التجنيد التي تقوم بها منذ آذار/مارس 2001 على الأقل. ويشير دليل سري لسياسة مكافحة الإرهاب صادر عن مكتب التحقيقات الاتحادي، بتاريخ نيسان/أبريل 2015، إلى أن تحقيقات الإرهاب المحلي التي تركز على متطرفي الميليشيات والمتطرفين من دعاة تفوق العرق الأبيض والمتطرفين من المواطنين السياميين كثيراً ما وجدت صلات نشطة تربطهم بموظفين مكلفين بإنفاذ القانون. وفي شباط/فبراير 2023، اعتمد مجلس مينيسوتا لمعايير وتدريب ضباط السلام سياسة تحظر على الأشخاص الذين يرتبطون بجماعات عنصرية أو متطرفة عنيفة أو الذين يعتقدون أيديولوجيات عنصرية أو متطرفة عنيفة من العمل كموظفين مكلفين بإنفاذ القانون في مينيسوتا. ومع ذلك أفيد أن رابطة ضباط الشرطة والسلام في مينيسوتا، وهي أكبر رابطة لموظفي إنفاذ القانون في مينيسوتا، وهيئة خدمات عمل إنفاذ القانون، وهي أكبر نقابة تمثل موظفي إنفاذ القانون في مينيسوتا، تعارضان السياسة وتجادلان بأنها غير ضرورية وفضفاضة للغاية.

70- ووفقاً للمعلومات المقدمة، توجد حالات عديدة بدرت فيها مشاعر كراهية من موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين في مينيسوتا وفي الولايات المتحدة بوجه أعم. وأفيد أن تحقيقات متعددة في سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الولايات المتحدة على شبكة الإنترنت وفي سلوكهم الشخصي كشفت عن الاستخدام الواسع النطاق للغة عنصرية والترويج للإيديولوجيات اليمينية المتطرفة والعنصرية. وكشفت البيانات التي جُمعت من منشورات فيسبوك العامة لموظفين مكلفين بإنفاذ القانون الحاليين وسابقين في ثماني مدن بالولايات المتحدة أن نحو واحد من كل خمسة من الموظفين الحاليين واثنين من كل خمسة من الموظفين المتقاعدين نشروا منشورات أو تعليقات عامة تحتوي على محتوى عنصري أو متطرف، ويكون ذلك عادة عن طريق إظهار التحيز أو الإشادة بالعنف أو السخرية من الإجراءات القانونية الواجبة أو استخدام لغة فيها تجريد من الإنسانية.

71- وفي أعقاب مقتل جورج فلويد في مينيابوليس، في أيار/مايو 2020، أفيد أن إدارة حقوق الإنسان في مينيسوتا فتحت تحقيقاً لتحديد ما إذا كانت مدينة مينيابوليس وإدارة شرطة مينيابوليس تمارسان نمطاً من التمييز العنصري في انتهاك لقانون حقوق الإنسان في مينيسوتا. ووفقاً للقطات الكاميرا المحمولة على الجسم والسجلات التأديبية والبيانات التي أدلى بها أفراد المجتمع والمقابلات مع أفراد الشرطة، اكتشفت إدارة حقوق الإنسان استخدام إهانات عنصرية ولغة معادية للنساء بين بعض موظفي إنفاذ القانون ورؤسائهم. وأفيد أن السلوك العنصري والمتطرف يرسيه أحياناً مسؤولون رفيعو المستوى في الشرطة. فعلى سبيل المثال، وصف ملازم سابق في إدارة الشرطة، شغل أيضاً منصب رئيس نقابة إدارة الشرطة، عدة مرات حركة "أرواح السود غالية" ("Black Lives Matter") بأنها حركة إرهابية ومنظمة إرهابية ونعت جورج فلويد بالمجرم العنيف. وخلصت إدارة حقوق الإنسان في تحقيقها إلى أن أفراد شرطة مينيابوليس يمارسون استخدام القوة وإيقاف حركة المرور وعمليات التفتيش والمخالفات والاعتقالات ممارسة تطوي على تحيز عرقي كبير ضد الأشخاص الملونين، مما يشكل نمطاً من التمييز العنصري أو ممارسة له، في انتهاك لقانون مينيسوتا لحقوق الإنسان. كما تخلف موظفو إنفاذ القانون في الولايات المتحدة عن حماية الأشخاص الذين تظاهروا بصفة قانونية للمطالبة بالعدالة العرقية من هجمات عنيفة شنها متطرفون يمينيون. وأفيد أيضاً أن وزارة حقوق الإنسان اكتشفت أن موظفي شرطة مينيابوليس دأبوا على استخدام لغة عنصرية ومعادية للنساء وعديمة الاحترام أثناء الدوام أو خارجه، وأنهم نادراً ما يخضعون للمساءلة.

رابعاً - الإطار القانوني الدولي المنطبق

72- تذكر المقررة الخاصة بأن حظر التمييز العنصري قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي⁽⁵⁾. ويرد أشمل حظر للتمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتكرس معاهدات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المبدأ القائل إن جميع الأشخاص ينبغي أن يتمتعوا، بحكم إنسانيتهم، بجميع حقوق الإنسان دون تمييز لأي سبب كان⁽⁶⁾. وبالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتعهد الدول باحترام الحقوق المذكورة فيها وحمايتها وإعمالها⁽⁷⁾.

73- ويقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول عن التمييز قانوناً أو سياسة أو ممارسة⁽⁸⁾. وبموجب المادة (1)2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول بعدم إتيان أي عمل

(5) انظر A/77/10 و A/CN.4/727.

(6) انظر أيضاً اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، الفقرة 1(أ).

(7) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24(2017)، الفقرة 10؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28(2010)، الفقرة 9؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، "بيان بشأن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثارها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (2020)، الصفحة 2؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6(2018)، الفقرة 30. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزامات الدول بموجب المادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث الالتزام السلبي بالامتناع عن التمييز والالتزام الإيجابي باتخاذ تدابير حماية. وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 18(1989)، أن إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز يتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية. انظر، على التوالي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرتين 6 و 8؛ والتعليق العام رقم 18(1989)، الفقرة 10.

(8) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28(2010)، الفقرة 9. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرتين 6 و 8.

أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمنان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام⁽⁹⁾. وتتص المادة أيضاً على أن تتعهد الدول الأطراف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة، بما في ذلك من يتبنون مذهب التفوق العنصري ويمارسون التعصب.

74- ويقتضي التزام الدولة بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من التمييز من سائر الكيانات أن تعتمد الدول تشريعات شاملة تحظر أي تمييز وتكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز⁽¹⁰⁾ أو أن تعتمد ما يكون ضرورياً من تدابير أخرى لإعمال⁽¹¹⁾ الحقوق المقررة بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹²⁾. ووضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دليلاً للدول بشأن إعداد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز. ويتضمن الدليل توصية بأن التشريع المناهض للتمييز إذا أريد أن يكون شاملاً وجب أن يحدد ويحظر جميع أشكال التمييز، الناشئة على أساس جميع الأسباب المعترف بها بموجب القانون الدولي وفي جميع مجالات الحياة التي ينظمها القانون. ويتضمن الدليل أيضاً توصية بأن تحظر تشريعات مكافحة التمييز، التمييز على أساس قائمة واسعة ومفتوحة من الخصائص. ووفقاً للدليل، ينبغي أن تحظر التشريعات التمييز المباشر وغير المباشر والفصل والإيذاء والانتقام⁽¹³⁾.

75- ويحظر كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نشر الأفكار القائمة على العنصرية وكره الأجانب، ويجرمان الدعوة إلى التحيز القومي أو العرقي أو الديني الذي يصل إلى حد التحريض على التمييز أو العداء أو العنف. وتقتضي المادة 4 من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية وإيجابية تهدف إلى القضاء على كل تحريض على التمييز وكل عمل من أعماله، وأن تعلن المعاقبة قانوناً على كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توجيهات محددة للدول الأطراف بشأن اعتماد تشريعات لمكافحة الخطاب العنصري⁽¹⁴⁾. ومن أجل تحديد التعبير العنصري الذي ينبغي أن يعاقب عليه القانون، تشدد اللجنة على أهمية السياق، الذي يشمل ما يلي: (أ) مضمون الخطاب وشكله؛ و(ب) المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد؛ و(ج) وضع المتكلم أو مركزه؛ و(د) مدى الخطاب؛ و(هـ) مقاصد الخطاب⁽¹⁵⁾. وتماشياً مع النهج الذي تتبعه لجنة القضاء على التمييز العنصري، تحدد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف اختبار عتبة من ستة أجزاء للقيود المفروضة على حرية التعبير، مع مراعاة العوامل التالية: السياق؛ والمتكلم؛ والنية؛ والمحتوى والشكل؛ ومدى الخطاب؛ والرجحان، بما في ذلك الوشوك.

76- ولا يتخذ التعبير عن التحريض العنصري شكلاً صريحاً فحسب بل يمكن أن يكون ضمناً أيضاً، بالاعتماد على لغة غير مباشرة لتمويه أهدافه أو غاياته كما قد يعتمد على الاتصالات الرمزية المشفرة

(9) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2(د)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 1(4)(ب).

(10) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.

(11) المرجع نفسه، المادة 2(2).

(12) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1(2)(د)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2(أ)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4(1).

(13) *Protecting Minority Rights: A Practical Guide to Developing Comprehensive Anti-Discrimination Legislation* (United Nations publication, 2023).

(14) التوصية العامة رقم 35(2013).

(15) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و15.

لتحقيق أغراضه⁽¹⁶⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 35(2013)، بإبقاء تجريم أشكال التعبير العنصري للحالات الخطيرة، التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، وبتطبيق العقوبات الجنائية وفقاً لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، وبالتعامل مع الحالات الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية⁽¹⁷⁾. ولا ينبغي التدرع بالخطاب العنصري أو المتعصب لسحق الحق في حرية التعبير بصورة غير مشروعة على حساب الجماعات التي تحميها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مثل التعبير عن الاحتجاج على الظلم أو السخط الاجتماعي أو المعارضة⁽¹⁸⁾. وبالمثل، لا ينبغي استخدام لغة حرية التعبير أو تكوين الجمعيات وسيلة أو غطاء لانتهاك حق الآخرين في المساواة وعدم التمييز. وقد أبرزت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن المادة 4 على الرغم من أنها وسيلة رئيسية لحظر الخطاب العنصري، فإن الاتفاقية تتضمن أحكاماً أخرى أساسية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في تلك المادة. وتشير المادة 4 صراحة إلى المادة 5 التي تضمن الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التعرض للتمييز العنصري في التمتع بالحقوق، بما في ذلك حرية التعبير.

77- وأخيراً، يعني الالتزام بالوفاء أن تتعهد الدول بالقضاء على التمييز في الممارسة وضمن التمتع الفعلي بالحق في المساواة وعدم التمييز. ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة التمييز العنصري المتعمد أو المقصود، بالإضافة إلى التمييز العنصري القائم بحكم الواقع أو غير المتعمد. وتوضح المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحماية الفعالة من التمييز العنصري وسبل الانتصاف منه لا تقل أهمية عن أحكام النصوص الرسمية. ويكرر الدليل العملي لإعداد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تأكيد أن الدول لا تقي بالتزاماتها القانونية الدولية إن هي اكتفت بتعريف التمييز وحظره؛ بل يجب عليها أيضاً، في جملة أمور، أن تعتمد تدابير إيجابية ترمي إلى التعجيل بالتقدم نحو تحقيق المساواة للذين تعرضوا لحرمان تاريخي أو كانوا لأسباب أخرى غير قادرين على المشاركة على قدم المساواة. ويتطلب تعزيز التسامح والتثقيف والتوعية. وتنص المادة 26(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن التعليم يهدف إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية أو الدينية. ونقضي المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن تعتمد الدول الأطراف تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة التحيزات التي تؤدي إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والفئات العرقية أو الإثنية. ويبرز إعلان وبرنامج عمل ديربان التعليم بوصفه عنصراً أساسياً في تغيير المواقف والسلوك القائم على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية. وتوضح الفقرة 97 من إعلان ديربان أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بين الأطفال والشباب، في منع جميع أشكال التعصب والتمييز والقضاء عليها.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

78- توصي المقررة الخاصة الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية والخطاب السياسي القائم على كراهية الأجانب، وفي الوقت نفسه دعم حرية التعبير، بما يتماشى مع توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق

(16) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و16.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 20.

الإنسان، ولا سيما التوصية العامة رقم 35 (2013) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة عمل الرباط؛

(ب) تضمين هذه التدابير خطوات هادفة لمنع ومعالجة انتشار خطاب الكراهية على الإنترنت؛
(ج) ضمان وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز، يغطي جميع أسباب التمييز، بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات: دليل عملي لإعداد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ والرصد الفعالين للتشريعات المناهضة للتمييز؛

(هـ) اتخاذ خطوات لضمان تجريم جميع الأفعال ذات الصلة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع الأعمال المتعلقة بتمجيد النازية تجريباً ملائماً في القانون الوطني، مع فرض عقوبات تتناسب وخطورة الجرائم؛

(و) ضمان الاستفادة الفعالة من سبل الانتصاف، بما في ذلك ضمان عدم تكرار الانتهاكات، لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية وعودة النازية الجديدة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ح) سحب أي تحفظات منطبقة على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ط) تدعيم وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى استخدام حملات التثقيف والتوعية العامة لمكافحة القوالب النمطية العنصرية وتعزيز التنوع من أجل منع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بسبل منها ضمان إدراج هذه المواضيع في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم؛

(ي) الاستثمار في تدعيم القدرة على جمع ونشر بيانات مصنفة عن جميع أشكال جرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي تروج للأيديولوجيات العنصرية والنازية الجديدة لتطوير فهم كامل لنطاق المشكلة والتمكين من تصميم وتنفيذ قوانين وسياسات فعالة؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

79- وتوصي المقررة الخاصة منظمات المجتمع المدني بما يلي:

(أ) مواصلة تيسير التعاون المعزز بين ممثلي مختلف الجماعات العرقية والإثنية والدينية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز؛

(ب) المساهمة في جمع ونشر بيانات مصنفة عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي تروج للأيديولوجيات العنصرية والنازية الجديدة لتطوير فهم كامل لنطاق المشكلة والتمكين من تصميم وتنفيذ قوانين وسياسات ذات صلة؛

(ج) مواصلة وتدعيم العمل الرامي إلى تقديم الدعم لضحايا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية؛

(د) مواصلة وتدعيم العمل الرامي إلى تعزيز وعي الناس بالتعددية الثقافية والتسامح.